الأمم المتحدة A/AC.105/C.2/L.298/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: Limited
7 April 2016
Arabic
Original: English

لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٤-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦

مشروع التقرير

رابعاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

١- عملا بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبند منتظم في جدول أعمالها.

٢- وأدلى بكلمة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال ممثِّلو الاتحاد الروسي وألمانيا وإيطاليا وجمهورية كوريا وكندا وكوبا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليونان. وأدلى بكلمة ممثِّل ناميبيا نيابة عن مجموعة الـ٧٧ والصين، وممثِّل شيلي نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. كما أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣- ودعت اللجنة الفرعية، في جلستها ٩١٧، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد مجددا برئاسة برنارد شميت-تيد (ألمانيا). وأعربت اللجنة الفرعية عن شكرها لرئيس اللجنة المنتهية ولايته، جان-فرانسوا مايانس (بلجيكا)، على جهوده الحثيثة وتوجيهه وقيادته من أجل المضي قُدُما فيما يتعلق بأعمال الفريق العامل.

120416 V.16-02004 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- وأقرَّت اللجنة الفرعية، في جلستها [...] المعقودة في [...] نيسان/أبريل، تقرير رئيس الفريق العامل، الذي يرد في المرفق الأول بهذا التقرير.

٥- وكان ما يلي معروضاً على اللجنة الفرعية:

(أ) ورقة اجتماع بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (A/AC.105/C.2/2016/CRP.3)؛

(ب) مذكرة من الأمانة تتضمن ردَّ بلجيكا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2016/CRP.6)؛

(ج) تقرير موجز من الرئيس المنتهية ولايته للفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها على الردود التي وردت من الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على مجموعة الأسئلة التي طرحها والتي ترد في تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها الرابعة والخمسين، في الوثيقة A/AC.105/1090، المرفق الأول، التذييل (A/AC.105/C.2/2016/CRP.7)؛

(د) ورقة اجتماع بشأن فريق لاهاي العامل المعني بحوكمة موارد الفضاء، وردت من هولندا (A/AC.105/C.2/2016/CRP.17).

٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة المبادئ المنظِّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي): بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٠٤ دول، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٢٥ دولةً؛

(ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاَّحين الفضائيين وإعادة الملاَّحين الفضائيين وردِّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاق الإنقاذ): بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٩٤ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليه ٢٤ دولةً؛ وكانت منظمتان حكوميتان دوليتان قد أعلنتا قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛

(ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (اتفاقية المسؤولية): بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٩٢ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها

٢١ دولةً؛ وكانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (اتفاقية التسجيل): بلغ عدد الدول الأطراف فيها ٦٢ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليها ٤ دول؛ وكانت ثلاث منظمات حكومية دولية قد أعلنت قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظِّم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (اتفاق القمر): بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٦ دولةً، وعدد الدول الإضافية الموقِّعة عليه ٤ دول.

٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنَّ الأمانة ما زالت تقدم سنويًّا معلومات محدَّثة عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي؛ وقد أتيح التحديث الحالي للجنة الفرعية في ورقة الاجتماع A/AC.105/C.2/2016/CRP.3.

٨- وأُبلغت اللجنة الفرعية بأنَّ جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد انضمت إلى اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٦، ومن ثم بلغ عدد الدول الأطراف فيهما ٩٥ و٩٣ دولةً على التوالي.

٩- وأشارت اللجنة الفرعية إلى حلول الذكرى السنوية الأربعين لإبرام اتفاقية التسجيل، وهي صك أساسي في تطبيق وتنفيذ الالتزامات بموجب معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وتوفِّر اتفاقية التسجيل، التي اعتُمدت في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وفُتح باب التوقيع عليها في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ ودخلت حيز النفاذ في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦، الأساس لتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

١٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تشكِّل الإطار القانوني والمعياري الرئيسي لدعم العدد المتزايد من الأنشطة الفضائية وتعزيز التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحَّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى تلك المعاهدات وحثَّت الدول التي لم تصبح بعد أطرافا فيها على أن تنظر في ذلك.

١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من المستحسن، في إطار الإعداد للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمعاهدة الفضاء الخارجي في عام ٢٠١٧، استعراض معاهدات

الفضاء الخارجي الخمس وتحديثها وتدعيمها، حسب الاقتضاء، والقيام بذلك بطريقة تعزز المبادئ الأساسية للنظام القانوني الدولي وتطورها، بما في ذلك ما يتعلق بعدم عسكرة الفضاء الخارجي أو تملكه.

١٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتحديثها وتدعيمها بغية تفعيل المبادئ الإرشادية التي تحكم الأنشطة الفضائية للدول، وسد أي ثغرات قانونية تشوب النظام القانوني الدولي الحالي المتعلق بالفضاء الخارجي، وتعزيز المبادئ الإرشادية التي تستند إليها الأنشطة الفضائية التي تقوم بها الدول، وتعزيز التعاون الدولي، وتيسير تبادل التكنولوجيا والخبرات الفنية في مجال الفضاء لفائدة البشرية جمعاء.

١٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ سيادة القانون في الفضاء هي حجر الزاوية الذي يمكن أن يكفل استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه كان لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي منذ نشأتها دور محوري في النهوض بالأنشطة الفضائية.

١٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يجب الانضمام إلى المعاهدات الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنفيذها، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأنه ينبغي للدول أن تعمل معا لتنفيذ تلك القرارات تنفيذا كاملا.

١٥- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ استخدام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لتكنولوجيا الصواريخ الباليستية يمثل مخالفة جسيمة لقرارات مجلس الأمن ويخل بروح معاهدة الفضاء الخارجي والهدف منها. ورأى ذلك الوفد أنَّ انضمام جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية إلى اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية لن يسهم في بناء الثقة على الصعيد الدولي ولا في تعزيز التعاون الدولي نظراً إلى أنَّ استمرارها في القيام بأفعال مناقضة لذلك يبيِّن عدم رغبتها في الالتزام الكامل بجميع المبادئ المنصوص عليها في المعاهدتين المذكورتين.

١٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري ضمان انضمام جميع الدول إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وضمان تنفيذها لهذه المعاهدات، التي مكَّنت الدول وشعوبها من التمتع بالفوائد الجمّة المتأتية من الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أنه في الحالات التي يكتنف فيها عدم اليقين القانوني تلك المعاهدات، يمكن لمن يقومون بتنفيذ الأنشطة الفضائية الاستعانة بالصكوك غير الملزمة قانونا.

١٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي تُعزِّز عنصري السلامة والأمن في الأنشطة الفضائية، وتوفِّر الأساس الذي

ينظم مشاركة الحكومات والمنظمات غير الحكومية ومسؤولياتها في هذا المجال. وأعربت تلك الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الوظائف الرئيسية للنظام القانوني الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي أن يكفل إسهام بحوث الفضاء والتطورات التكنولوجية في تحسين ظروف عيش البشر ورفاههم وتعزيز الرخاء للجيل الحاضر وأجيال المستقبل.

١٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ من الضروري التوصُّل إلى اتفاق بشأن تحديث الإطار القانوني القائم بشأن الفضاء الخارجي بغرض ضمان السلام والأمن، والتصدي للتحديات المرتبطة بسرعة تطور الأنشطة الفضائية، التي لم يكن من الممكن التنبؤ بها وقت التفاوض بشأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس.

١٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي. فمن شأن هذه العملية أن تمكِّن من النظر على نحو شامل في جميع الجوانب ذات الصلة بطريقة موحدة. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي إلى أنَّ اقتراح وضع مثل هذه الاتفاقية يكتسب دعما متزايدا.

٢٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ عملية التحضير للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تمثل فرصة جيدة لتحديد الأولويات المواضيعية لمواصلة تطوير قانون الفضاء. ورأت تلك الوفود أنه يتعين مواءمة تلك الأولويات الخاصة باللجنة الفرعية القانونية مع الأولويات المواضيعية التي اتفقت عليها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، مع معالجة ما أثارته تلك الأخيرة من مسائل قانونية.

٢١- وأعرب بعض الوفود عن القلق من أنَّ التشريعات الوطنية التي اشترعها بعض البلدان من جانب واحد بغرض حماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد المستخرجة من القمر أو الأجرام السماوية الأخرى يمكن أن تبلغ حد دعوى السيادة على تلك الأجرام أو التملك الوطني لها، ومن ثم فإنها تشكل انتهاكا لمعاهدة الفضاء الخارجي.

٢٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التشريعات الوطنية التي تشترعها دولة معيَّنة من جانب واحد لحماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد المستخرجة من القمر أو الأجرام السماوية الأخرى تتعارض مع الموقف التفاوضي لتلك الدولة وقت التفاوض بشأن اتفاق القمر في إطار اللجنة، واعتماد الجمعية العامة له.

٢٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التشريعات الوطنية المتعلقة بالترخيص وحماية حقوق الملكية لها دور أساسي في تنظيم العلاقة بين الدولة والهيئات غير الحكومية التابعة لها في مجال

استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ولا تمثل في حد ذاتها انتهاكا لمعاهدة الفضاء الخارجي في حال عدم منح تراخيص فعلية لهيئة ما لاستخراج الموارد من القمر أو أي أجرام سماوية أخرى، أو استخدام تلك الموارد. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا إلى أنَّ أي طلب مقدم في إطار التشريعات الوطنية من هيئة غير حكومية للحصول على ترخيص للقيام بنشاط لاستخراج الموارد من القمر أو أي أجرام سماوية أخرى سوف يُستعرض بالضرورة وفقا للالتزامات التعاهدية الدولية لتلك الدولة.

٢٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الدول التي لديها تشريعات وطنية لحماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد الموجودة في القمر أو أي أجرام سماوية أخرى، سواء كانت تلك التشريعات تنظم الاستخدام الموقعي للموارد أو استخراجها، عليها أن تمتثل لالتزاماتها الدولية، بغض النظر عن تلك التشريعات. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا إلى الحاجة إلى تحسين فهم الطبيعة الدقيقة لتلك الالتزامات الدولية، في ضوء ظروف مثل تقادم معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي والزيادة السريعة التي شهدتها مؤخرا أنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ التوصُّل إلى فهم أفضل للالتزامات الدولية للدول المنصوص عليها في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي يتحقق من خلال عدة أفرقة عمل تضم أصحاب مصلحة متعددين وحلقات دراسية أكاديمية، ولا سيما فيما يخص مسألة التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الخاصة في الموارد المستخرجة من القمر أو الأجرام السماوية الأخرى.

٢٦- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ من المهم التوصُّل إلى فهم أفضل فيما بين الدول بشأن المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي، وأنَّ من الضروري اتباع نهج متعدِّد الأطراف لمعالجة المسائل المتعلقة باستخراج الموارد من القمر والأجرام السماوية الأخرى لضمان التزام الدول بمبدأي المساواة في إمكانية الوصول إلى الفضاء، وانتفاع البشرية جمعاء بفوائد استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٢٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ التشريعات الوطنية المتعلقة باستخراج الموارد واستخدامها لا تستبعد اتباع نهج متعدِّد الأطراف أو وضع آلية في المستقبل، ولكن مثل هذا النهج المتعدِّد الأطراف سيكون سابقا لأوانه في الوقت الحالي لأن استخراج الموارد واستخدامها غير مجد بعد من الناحية التكنولوجية.

٢٨- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ تطمين الهيئات غير الحكومية التي تطمح إلى استخدام الموارد الموجودة في القمر أو الأجرام السماوية الأخرى واستخراجها أمر مهم حرصا على تحقيق اليقين القانوني، بيد أنَّ المبادرات الوطنية في هذا الشأن لا تمثل اتفاقا نهائيا لجميع الدول ما لم يوافق عليها المجتمع بأكمله. ورأى الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا أنَّ الآليات الدولية القائمة، مثل الآليات التي تنظم مصائد الأسماك الدولية أو التعدين في قاع البحار، قد تكون مفيدة في هذا الصدد.

٢٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الدول الأطراف في اتفاق القمر تعقد منذ سنوات مناقشات بشأن كيفية معالجة مسألة استخراج الموارد من القمر أو الأجرام السماوية الأخرى وفقا لأحكام ذلك الاتفاق، ولكن يتعيَّن أن تبدي تلك الدول حماسا أكبر لتكوين فريق عامل رسمي.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنَّ حل مسألة استخراج الموارد من القمر والأجرام السماوية الأخرى استنادا إلى مبدأ "الأولوية بحسب الأسبقية" غير مستصوب ولا يتفق مع مبدأي المساواة في إمكانية الوصول إلى الفضاء، وتخصيص موارده للبشرية جمعاء.

حادي عشر- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

٣١- عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٢/٧٠، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء"، باعتباره موضوعاً/بنداً منفرداً للمناقشة.

٣٢- وأدلى بكلمة في إطار البند ١٣ من جدول الأعمال ممثِّلو ألمانيا والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. كما أدلى ممثِّلو دول أعضاء أخرى بكلمات تتعلق بهذا البند أثناء التبادل العام للآراء.

٣٣- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي بعنوان "دراسة عن إدارة حركة المرور في الفضاء"، قدمه المراقب عن الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية.

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية تزايد أهمية النظر في مفهوم إدارة حركة المرور في الفضاء بالنسبة لجميع الأمم. فقد اشتد اكتظاظ البيئة الفضائية وتعقدها بسبب العدد المتزايد من الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي، وتنوع الجهات الفاعلة، وتزايد الأنشطة الفضائية،

وجميع تلك الأسباب تزيد من صعوبة ضمان سلامة واستدامة العمليات الفضائية، كما أنَّ إدارة حركة المرور في الفضاء تستلزم الأخذ بنهج متعدِّد الأطراف.

٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ عددا من التدابير المتَّخذة على الصعيد الوطني ضرورية لتحسين سلامة التحليق في الفضاء واستدامته، مثل تبادل المعلومات والخدمات المتعلقة بالتوعية بأحوال الفضاء، وهي بالغة الأهمية لتجنب حدوث الاصطدامات في الفضاء الخارجي. واتفقت اللجنة الفرعية على ضرورة مواصلة تبادل المعلومات بشأن الممارسات الفضلى والمعايير المرتبطة بإدارة العمليات الفضائية.

٣٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه يمكن تعريف إدارة حركة المرور في الفضاء على أنها مجموعة من الأحكام الفنية والتنظيمية التي تعزز سلامة الوصول إلى الفضاء الخارجي والعمليات المضطلع بها فيه والعودة منه، دون تداخل مادي أو تداخل ترددات راديوية.

٣٧- وأُعرب عن رأي مفاده أنه لا يوجد تعريف واضح لإدارة حركة المرور في الفضاء سوى التعريف الوارد في الدراسة الكونية عن إدارة حركة المرور في الفضاء، التي وضعتها الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية، وأنه يتعين دراسة ما إذا كانت نظم إدارة حركة المرور البحرية والجوية القائمة تتضمن عناصر يمكن تطبيقها على إدارة حركة المرور في الفضاء.

٣٨- وأعرب عن رأي مفاده أنه يتعين تناول تطوير نظام إدارة حركة المرور في الفضاء من خلال دراسة العناصر التالية: المبادئ الواردة في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي؛ وقرارات الجمعية العامة المناظرة؛ والصكوك الإضافية المتعلقة بالحفاظ على نظافة الفضاء الخارجي؛ وتخفيف الحطام الفضائي؛ والتجنب الآني للاصطدام؛ والإخطارات وتدابير بناء الثقة؛ وإدارة المدار والمرور عبر الفضاء الجوي؛ وقواعد حركة المرور بمعناها الضيق.

٣٩- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ النظام الشامل لإدارة حركة المرور في الفضاء يمكن أن يتضمن تبادلا أفضل للمعلومات المتعلقة بالتوعية بأحوال الفضاء، وإجراءات تسجيل محسنة، وآلية للإخطار بعمليات الإطلاق، ومناورات مدارية، وعمليات إعادة المركبات الفضائية، ونهاية عمر الأجسام الفضائية، وأحكاما متعلقة بالسلامة، ولوائح خاصة بالحطام الفضائي، وقرارات بيئية.

٤٠- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يتعين أن يتضمن أي نظام لإدارة حركة المرور في الفضاء في المستقبل، في جملة أمور، أحكاما بشأن سلامة عمليات الإطلاق، واختيار المدارات، وحق المرور في المراحل المدارية، وترتيب المناورات من حيث الأولوية. وينبغي أن يتضمن مثل هذا

النظام أيضا قواعد محددة بشأن تشكيلات السواتل في المدارات الثابتة بالنسبة للأرض والمدارات الأرضية المنخفضة، وقواعد للسلامة تتعلق بعملية العودة، وأحكاما بيئية، وأحكاما بشأن استخدام الترددات الراديوية وتفادي التداخل. ويتطلب ذلك آليات ترخيص وطنية منسقة، وآليات للإنفاذ والتحكيم، وإشرافا تشغيليا، وتحديدا واضحا للمسؤوليات التنسيقية والتشغيلية فيما بين السلطات المدنية والعسكرية.

٤١- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ القانون الدولي للفضاء يتضمن بعض اللوائح ذات الصلة بإدارة حركة المرور في الفضاء، مثل المبادئ المنصوص عليها في معاهدة الفضاء الخارجي. وتتضمن تلك المبادئ استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع البلدان وعلى نحو يخدم مصلحتها؛ وحرية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي؛ واستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. وأشار الوفد الذي أعرب عن هذا الرأي أيضا إلى أنَّ هذه المبادئ تُستكمل باتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، واللوائح الدولية المتعلقة بتخصيص الترددات الراديوية والمدارات الساتلية لدى الاتحاد الدولي للاتصالات، وعدد من الصكوك القانونية غير الملزِمة مثل المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وقرار الجمعية العامة ٥٩/١١٥ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وقرار الجمعية العامة ٦٢/١٠١ بشأن التوصيات المتعلقة بممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٤٢- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ الإطار التنظيمي الدولي الحالي لا يتضمن العديد من المجالات التي لا غنى عنها للإدارة الفعالة لحركة المرور في الفضاء، وأنه لضمان استدامة تلك الحركة، يتعين مراعاة مجموعة واسعة من الأنشطة والتطورات الجديدة في ميدان الفضاء، ومنها زيادة عدد السواتل الصغيرة والسواتل النانوية التي يجري إطلاقها، والمبادرات المتعلقة بالتشكيلات الضخمة، والإزالة النشطة للحطام الفضائي.

٤٣- وأُعرب عن رأي مفاده أنه يتعين دراسة إدارة حركة المرور في الفضاء بالتزامن مع مفهوم الخطأ، ومع المادة الثالثة من اتفاقية المسؤولية، التي تنص على أنه في حال إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أو إصابة أشخاص أو ممتلكات على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض، بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقة أخرى، لا تكون هذه الدولة الأخيرة مسؤولة إلا إذا كانت الأضرار ناشئة عن خطئها أو خطأ أشخاص تكون مسؤولة عنهم.

٤٤- وأُعرب عن رأي مفاده أنَّ اللجنة الفرعية ينبغي أن تحاول مبدئيا، عند دراسة البند المتعلق بإدارة حركة المرور في الفضاء، أن تجمع مزيداً من المعلومات عن هذا الموضوع لكي تتمكن من أن تحدِّد، في مرحلة لاحقة، المعايير السلوكية الخاصة بالنظام المستقبلي لإدارة حركة المرور في الفضاء، وهي معايير مرتبطة ارتباطا قويا بضمان إجراء الأنشطة في الفضاء الخارجي على نحو آمن ومسؤول.

٤٥- واتفقت اللجنة الفرعية على أهمية مواصلة المناقشة بشأن إدارة حركة المرور في الفضاء في إطار لجنة استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية ولجنتيها الفرعيتين.